

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (وهو) أي مريد الإحرام (مخير بين التمتع والإفراد والقران) \$ ذكره جماعة إجماعاً .

لقول عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل .

قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة .

متفق عليه .

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع .

وقاله ابن عباس .

وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران .

روى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة .

وجمع .

ونص عليه في رواية صالح وعبد الله .

وقال لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن إبراهيم كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة .

لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم .

وفي الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً .

وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف .

ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل .

ولا يتأسف إلا عليه .

لا يقال أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع .

وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج .

لأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي .

لأنهم سواء في الاعتقاد .

ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه .

وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله وإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم .

قال في رواية أبي طالب إذا دخل بعمره يكون قد جمع الله له حجة وعمره ودما .
(ثم الأفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر هو أفضل الإنسك لما ذكرنا وإتيانه بالحج تاما من غير احتياج إلى آخر .

وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة .
وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط .
وأجاب أحمد في رواية أبي طالب بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة